



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/45/Add.1
25 February 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق
الانسان ٢٠/١٩٨٦

إضافة

ذكر المقرر الخاص ، في تقريره بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1988/45 ، الفقرة ١٥) ، الحكومات التي وجه اليها
طلبات لبدء تعليقات على المعلومات المتعلقة بأحداث وتدابير محددة يبدو أنها تتعارض مع
أحكام الإعلان . وفي الفقرة ١٦ ، ذكر المقرر الخاص الحكومات التي ردت على طلبه . وفي وقت
لاحق لاتمام التقرير ، ورد ردّ من حكومة باكستان في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وقد استنسخ هذا الرد في
مرفق هذه الوثيقة . وفي الفقرة ١٥ من التقرير ، وصف المقرر الخاص المزاعم المتعلقة بباكستان
والتي كان قد أحالها الى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، على النحو التالي :

باكستان

" ذكر أن أعضاء الطائفة الأحمدية منعوا وفقا للأمر رقم ٢٠ الذي صدر كمرسوم
رئاسي موعر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، من ممارسة العنصر الأساسي في عقيدتهم ، الكلمة ،
ومن المنادة على أعضائهم بالصلاة اليومية على النحو الذي يؤمنون به ، ومن الإشارة الى
أماكن عبادتهم باعتبارها جوامع . وذكر أنه جرى في السنوات الماضية قتل أو إصابة عدد
من الأحمديين في حوادث ذات طبيعة دينية . وحكم على أكثر من ٥٠ شخصا بأحكام بالسجن
وبغرامات مختلفة وفقا للأمر رقم ٢٠ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لجرائم مثل ارتداء

أو عرض أو طباعة الكلمة • كما قيل أن المحاكم العسكرية حكمت على أربعة من الأحمديين بالاعدام (محمد الياس منير ونعيم الدين فيما يتعلق بحادثة ساهيوال ونصير أحمد قريشي فيما يتعلق بحادثة صقور) كما أبلغ عن حالات تشويه جوامع أحمدية أو مهاجمتها أو تدميرها بالتعاون مع قوات الشرطة • وذكر أن السلطات منعت الأحمديين في مناسبات عديدة من عقد اجتماعاتهم أو مؤتمراتهم الدينية •

" وذكر أن الأحمديين حرّموا من الحماية القانونية المناسبة في المحاكم ، كما لم توفر الضمانات القانونية الملائمة للمدنيين الأحمديين الذين حوكموا بموجب قانون الطوارئ وذكر أن الحكومة طلبت من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص أن يطردوا الموظفين الأحمديين • كما ذكر أن الأحمديين حرّموا من التوصل إلى الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية ، ومن القبول في المدارس أو الجامعات ، ومن حق التصويت " •

مرفق

الرد الوارد من حكومة باكستان في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨

١ - إن مزاعم الطائفة الأحمدية تستحق دراستها من منظورها التاريخي والديني والسيولوجي •
ان باكستان دولة اسلامية ، وتنص المادة ٢ من الدستور على أن الاسلام هو دين الدولة • وفي الوقت نفسه ، يمنح الدستور الحرية الدينية لجميع المواطنين بمقتضى المادة ٢٠ التي تنص على ما يلي :

" رهنا بالقانون ، والنظام العام ، والأخلاق العامة ،

(أ) يحق لكل مواطن أن يعتنق ويمارس وينشر دينه ؛

(ب) يحق لكل ملّة دينية وكل طائفة من طوائفها اقامة موعسّاتها الدينيّة

والمحافظة عليها وادارتها •"

٢ - ان المسألة الأحمدية تثير معضلة في دولة اسلامية • فالأحمديون يزعمون أنهم مسلمون ولكنهم ينكرون أحد المبادئ الأساسية للاسلام ، أي أن محمداً (عليه الصلاة والسلام) هو خاتم النبيّين • بل انهم يزعمون أنهم المسلمون الحقيقيون الوحيدون ويكفرون من لا يشاركونهم معتقداتهم •

٣ - إن هذه المشكلة قائمة في شبه القارة في جنوب آسيا منذ نحو قرن من الزمن وقد أدت في أحيان عديدة الى توتر وعنف دينيين • فقد حدثت اشتباكات عنيفة وواسعة النطاق بين الأحمديين والمسلمين في عام ١٩٥٣ أسفرت عن خسائر في الأرواح والممتلكات وتمت السيطرة عليها في نهاية الأمر عن طريق فرض قانون الأحكام العرفية في مقاطعة البنجاب • وفي عام ١٩٧٤ وفي أعقاب سلسلة من الأحداث المماثلة ، أحييت المسألة الأحمدية الى البرلمان لكي يبتّ ، في ضوء معتقدات الاحمديين وممارساتهم ، فيما اذا كان من الممكن اعتبارهم من المسلمين • وبعد سماع آراء كافة الاطراف ، بما في ذلك قادة الاحمديين ، أضاف البرلمان الى المادة ٢٦٠ من الدستور الحكم (٣) والذي ينص على أنه ليس مسلماً في أغراض الدستور أو القانون كل من لا يعتقد بأن النبوات قد اختتمت اختتاماً مطلقاً وباتا بمحمد (عليه الصلاة والسلام) خاتم النبيين ، أو كل من يدعي النبوة بأي معنى من معاني الكلمة أو بأي وصف مهما كان ، بعد محمد (عليه الصلاة والسلام) ، أو كل من يعترف بمثل هذا المدعي نبيا أو مصلحاً دينياً •

٤ - وبما أن الأحمديين لا يعتقدون بالاختتام المطلق للنبوة ، فقد اعتبروا من غير المسلمين مع منحهم كافة الحقوق التي تمنح لطائفة من الأقليات •

٥ - لكن هذا لم يوّد مع الأسف الى حل مشكلة القانون والنظام • فحالما اعتبر الأحمديون من غير المسلمين ، لم يعد من الممكن لهم قانوناً أن يواصلوا المجاهرة بممارساتهم باعتبارها ممارسات اسلامية • وقد سببت بعض ممارساتهم التي شهّرت بالاسلام علانية اساءة للمسلمين وأثارت أحداثاً عنيفة • ويرمي القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٤ الى حل المشكلة عن طريق التمييز بين ممارسات المسلمين والأحمديين بغية تأمين السلم والهدوء خصوصاً في أماكن العبادة العامة •

٦ - ولم ينتقص هذا القانون من الحق في حرية الدين أو الضمير أو المعتقد ، وهو الحق المجسّد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان • كما أن أحكام القانون تتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، فضلاً عن الحقوق الأساسية المكفولة بموجب دستور باكستان •

١٢- ان المزاем المتعلقة بمعاملة الطائفة الأحمدية والتي أحالها المقرر الخاص الى حكومة باكستان لابداء تعليقاتها عليها هي مزايم لا أساس لها من الصحة • فحكومة باكستان قد دأبت باستمرار على الوفاء بالتزاماتها بضمان المعاملة المتساوية والمنصفة لجميع مواطنيها بصرف النظر عن معتقدهم الديني • وليس هناك تمييز ضد الأحمديين • فهم يتمتعون بحرية التعبير ويصـددرون المنشورات الدينية وغيرها من المنشورات • كما يتمتعون بحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدينية فضلا عن التجمع لاقامة الصلاة • وتوفر لهذه الاجتماعات التسهيلات اللازمة • ويجري اتخاذ التدابير المناسبة لحماية دور العبادة الخاصة بالأحمديين ولصون حرمتها •

١٣- ان الجدل الذي سببته المسألة الاحمدية قد أثار مشاعر دينية عميقة وأدى مع الأسف الى وقوع أعمال عنف بين الأحمديين والمسلمين أسفرت أحيانا عن تكبد كلا الجانبين خسائر فسي الأرواح. وفي "حادثة ساهيوال"، وخلال مشاجرة بين مجموعة من المسلمين والاحمديين خارج مركز تابع للاحمديين، قام اثنان من الاحمديين هما الياس منير ونعيم الدين باطلاق النار على اثنين من المسلمين وسحباهما الى داخل المركز ومنعاهما من الحصول على مساعدة طبية مما أدى الى وفاتهما متأثرين بجراحهما. وقد جرت محاكمة الياس منير ونعيم الدين بتهمة القتل وتبين أن المتهمين لم يكونا عرضة للتهديد أو الخطر نظرا لأن المتوفين كانا غير مسلحين مما يدحض زعم المتهمين بأنهما ارتكبا عملهما دفاعا عن النفس. وقد حكم عليهما بالاعدام وفقا للقانون. وليس لعقيدتهما أية صلة بمحاكمتهم وادانتهم. وقد تم في الواقع تخفيف العقوبة الصادرة بحقهما.

١٤- وفي "حادثة صقور"، انفجرت قنبلة في مسجد مما أسفر عن وفاة أحد المسلمين واصابة ١٢ آخرين بجروح خطيرة. وقد أدت تحقيقات الشرطة الى القاء القبض على اثنين من الاحمديين هما ناصر أحمد ورفيق أحمد اللذين جرت محاكمتهم وصدر بحقهما وفقا للقانون حكم بالاعدام لارتكاب جريمة القتل. وليس للمعتقدات الدينية للمتهمين أية علاقة بمحاكمتهم وادانتهم.

١٥- ولا يوجد في باكستان أي تمييز فيما يتعلق بالعمل. فالمادة ٢٧ (١) من الدستور تنص على أنه "لا يخضع أي مواطن يكون موهلا للعمل في الخدمة في باكستان للتمييز ضده فيما يتعلق بتعيينه في أي عمل على أساس العنصر أو الدين أو الجنس أو الإقامة أو مكان الميلاد". ولم تطلب الحكومة كما زعم، من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص أن يطردوا الموظفين الاحمديين. كما لم يطرد الاحمديون من العمل لدى الحكومة بسبب دينهم. ويشغل الاحمديون مناصب هامة في الخدمة في باكستان، سواء منها الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية، ومنهم شخصيات بارزة في المجال الاقتصادي وفي أوساط الأعمال.

١٦- ولا صحة للزعم بأن الاحمديين قد حرّموا من حقهم في التصويت. فقد اعتمدت باكستان نظام الدوائر الانتخابية المستقلة لكل طائفة من الطوائف الدينية لضمان تمثيل كافة الاقليات في المجالس التشريعية. إذ أن حجم الاقليات في باكستان هو من الضالة بحيث لا يمكن أن يؤمن لها أي تمثيل في نظام الدائرة الانتخابية الموحدة. وبموجب المادتين ٥١ و١٠٦ من الدستور، خصصت مقاعد للاقليات في المجلس الوطني ومجالس المحافظات. وخصص للاحمديين مقعد واحد في المجلس الوطني ومقعد في كل مجلس من مجالس المحافظات الثلاثة. الا أن الاحمديين، بخلاف غيرهم من طوائف الاقليات، اختاروا عدم تسمية مرشحين لهذه المقاعد خلال الانتخابات التي جرت في شباط / فبراير ١٩٨٥.

١٧- وليس هناك أي أساس على الاطلاق للزعم بأن الاحمديين قد حرّموا من الاستفادة من الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية ومن القبول في المدارس أو الجامعات. فالمؤسسات العامة ومؤسسات الرعاية في باكستان مفتوحة لكافة المواطنين بصرف النظر عن دينهم أو خلفياتهم الاجتماعية أو الاثنية. وهناك سبل انتصاف قضائي متاحة في حالة ممارسة التمييز ضد أي شخص.

١٨- وبعد رفع قانون الاحكام العرفية في باكستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، استعيدت الضمانات الدستورية المتصلة بالحقوق الاساسية لجميع المواطنين واستعاد القضاء سلطته بالكامل. ان عودة الديمقراطية واعادة اعمال الحقوق الاساسية في باكستان فضلا عن السلطة الكاملة للقضاء،

تكفل أن تكون حقوق الأحمديين ، كحقوق كل مواطن من مواطني باكستان ، مصونة بالكامل وفقـــــــــــــــــا
للاجراءات القانونية المرعية •

١٩- ان حكومة باكستان ترى أن من واجبها تعزيز رفاهية المواطنين من غير المسلمين وتأمين
التسامح معهم في معتقداتهم واتاحة الفرص لهم لكي يعيشوا حياة شريفة ووفقا لمعتقداتهم • وهناك
وزارة اتحادية لشؤون الاقليات تضطلع بمسؤولية حماية حقوق الاقليات واتخاذ كافة التدابير الممكنة
لتحقيق رفاهيتهم وتقدمهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتعليمي •

٢٠- ان حكومة باكستان ، وفاء منها بمثل وغايات ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن الاعلان العالمي
لحقوق الانسان ، كانت دائما مناصرة للحقوق والحريات الأساسية وقد دأبت على تعزيزها • ولذلك
فان الحكومة قد تعاونت دائما تعاوننا تاما مع المحافل المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة ،
وانها لتأمل أن يكون فيما قدمته من توضيحات ما يبدد أية شكوك ازاء الحالة المتعلقة بالأحمديين
في باكستان •
